وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام
وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لان مدار
ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الخ فلو كان بينهما
دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها
لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضاء
القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ
الشي ظلما وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة
من قعد بمسجد او سوق او غيرهما الكز بل بغير حق والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله
كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب اي في المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا
او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا
فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعدى لا فايدة

فيه

فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر على اليد
ما اخذت حتى تودية والضمان اربعة انواع لانه قد يكون
بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
ويكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الخ اولى مما عبر
به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع
بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل
وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل
نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما لو
قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمنه للمجني عليه باقل الامرين من
قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهذا الذي دخل
في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته
كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان
لزمه جميع المهر ويغرم مهر الزوجة كغيرها ونصفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)